الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة

تمهيد :

تسعى جميع الدول العالم لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية و البيئية و التكنولوجية ترسيخا منها للمتطلبات التعاقدية و الاتفاقية التي تربطها ببقية الفاعلين في المجتمع الدولي و تحقيق منها للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تعد الأهداف الأساسية لوجود و استمرار حيث تعتبر التنمية المستدامة هدف و غاية في نفس الوقت تنشده كل دول العالم بهدف توفير نفس الفرص الاقتصادية و الاجتماعية للأجيال المستقبلية دون إجحاف أو تقصير، رغم أن التنمية المستدامة تعد مفهومها شموليا ينطلق من و يصل إلى البعد الاقتصادي و الاجتماعي الكلي ، إلا أن عملية إنجاحه و تجسيده عمليا يجب أن ينطلق من المستوى المحلي وصولا لتجسيدها على المستوى الوطني و هذا ما سعت إليه الجزائر منذ عدة سنوات بإرسائها مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية حيث سندت للجماعات المحلية (الولاية و البلدية) القيام ببرنامج التنمية المحلية لنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي ، و عليه سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى معرفة ماهية الجماعات المحلية من خلال معرفة التنظيم القانوني للولاية و البلدية في المبحث الأول و ماهية التنمية المستدامة في المبحث الثاني من خلال تعريفها و معرفة أبعادها و أهدافها و مبادئها .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية في الجزائر:

تعتبر البلدية النواه الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي، على جميع المستويات (الإجتماعية، الاقتصادية...)، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسيط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية، بدء من وضع نظام قانوني لها، حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والايجابي بانشغالات المواطنين، لذا من الطبيعي أن نحد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة المحلية لترقية برنامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للبلدية:

الفرع الأول: تعريف البلدية:

تنص المادة 15 من دستور 1996[1] على أن:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية" كما تنص المادة 16 من دستور 1996 على أن:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وقبل هذا نصت المادة الأولى من قانون البلدية .[2] على أ،:"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون".

-جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

-أساسية: أي قاعدية: بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الاقليمي.

-تتمتع بالشخصية المعنوية: اي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي، ويمكنها إبرام العقود،

[1]-دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، لسنة 1996.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 لسنة 1990.

قبول الهبات...لخ.

-تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الإشكال، ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو النقصان)بموجب مرسوم تنفيذي.

وتبعا للقانون المدني الجزائري[1]، تعتبر البلدية شخصا اعتباريا، وحسب المادة 50 من نفس القانون فإنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان.

حسب المادة الثانية من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية" للبلدية إقليم، اسم ومقر".

وعليه، فإن البلدية تمثل القاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

إن هذه المبادئ التي أسسها الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن أول قانون يتعلق بالبلدية وأكدتها بانتظام مختلف الدساتير، توحي بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية, ويجعل تطبيق هذه المبادئ من البلدية والولاية فضاء للتعبير الديمقراطي يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في تنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية بصفة خاصة.

ولمعرفة هذه الوحدة الإقليمية في التنظيم الإقليمي للبلاد ينبغي معرفة مراحل إنشائها وخصائصها، وهذا على النحو التالي:

[1]- أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 23005ن المتضمن القانون المدني.

الفرع الثاني: مراحل إنشاء البلدية وخصائصها.

أولا: مراحل إنشاء البلدية.

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني، قبل الاستقلال، بصورة مختصرة لموضوع الجماعات المحلية، حيث ذكر ميثاق طرابلس (la charte de tripolie) في جوان 1962، وبشكل عام أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب، ويكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية.

أما بعد الاستقلال، أصبح إصلاح البلدية من أولوية الأولوية للدولة، لما لها من أهمية كبيرة في التنظيم القانوني والإداري للدولة.

يتضح من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، حيث نجد أن دستور 10 سبتمبر 1963[1] الذي ينص في مادته 09" الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية إدارية واقتصادية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية".

كما ان ميثاق الجزائر (la charte d'alger) في أبريل 1964، أكد على ضرورة إعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقية حيث اعتبر البلدية" قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد".

انطلاقا من هذه الأرضية القانونية والسياسية، وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وبعد التغير السياسي الذي وقع في 19+ جوان 1965، واهتمام المسؤولين الجدد بهذا المشروع، حيث في أكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرارا حول الميثاق البلدي، وأقره نهائيا في 4 أكتوبر 1966، وقد واقفت الحكومة على مشروع قانون البلدية الجديدة في 20 ديسمبر 1966، وأخيرا نشر هذا القانوني في الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967، بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967[2].

أما دستور 1976[3] فقد نص في مادته 36 الفقرة 1 على أن:" المجموعات الإقليمية هي

---

[1]-أنظر الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]-أنظر الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967.

[3]-أنظر الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976.

الولاية والبلدية" أما بالنسبة للدساتير التي أقرت وأكدت الإصلاحات، فنجد كل من دستوري 1989 و 1996، حيث جاء فيها وبنفس الصياغة الأولى أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية"[1].

إن هذا الاهتمام بهذه الوحدة الإقليمية في مختلف الدساتير، مرده أن البلدية هي الخلية القاعدية في بناء الدولة، وتعتبر أول إدارة يقصدها المواطن، فهي بمثابة الوسط الذي يجمع المواطنين في إقليم واحد أين تتقاطع مصالحهم مع مصالح السلطات المركزية على مستوى هذه الخلية، بدء من انجاز المشاريع التنموية لتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ونظرا لأهمية هذا الجهاز نجد أن المشرع خصه بعدة خصائص ومميزات نوردها فيما يلي:

ثانيا: خصائص البلدية:

البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية.

-نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

-تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).

-النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الإجتماعية والسياسية.

تعود أسباب إعطاء المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب إيديولوجية متصلة بطبيعة نظام البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة

[1]-المادة 15 الفقرة الأولى من دستور 1989، ج ر ج ج عدد 09 لسنة 1989، ودستور 1996، ج ر ج ج العدد 76 لسنة 1996.

الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية[1].

-نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد.

وعليه، فإن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن نعمل في نطاقها ووفقا لها تسيير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا، لا يجوز الخروج عنها وإلا وقعت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة.

إن هذه الدقة في الاختصاص لها ما يبررها، بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام البلدية، من حيث كونها وحدة أو جماعة سياسية، إدارية، اقتصادية، وثقافية، تعد لا مركزية مطلقة في ظل نظام دستوري سياسي يقوم على وحدة الدولة سياسيا ودستوريا، القائم على نمط التخطيط الوطني الشامل، ومبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ، فكان حتميا ومنطقيا أن يكون نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلديات أكثر إحكاما ودقة وتشديدا للقضاء على الفوضى الدستورية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حفاظا على وحدة وكيان الدولة[2]، ومن ثم رسم استراتيجية تنموية شاملة تضمن التوازن الجهوي في البلاد.

مرت البلدية منذ نشأتها بعدة مراحل تطورية، ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين، كانت قد مرت بهما الإدارة البلدية.

الفرع الثالث: التطور التاريخ للبلدية.

أولا: مرحلة الاستعمار.

منذ سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفت: المكاتب العربية (bureaux arabes) مسيرة من قبل ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الشعبية، بعد استتباب الأمن وبالضبط سنة 1868، أصبح

---

[1]-أنظر المادة 07 من الدستور الجزائري الصادر في 1976، ج ر ج ج العدد94 التي تؤكد أن:ط المجلس هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية الامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"، وكذا ما نص عليه الميثاق الوطني، سنة 1986، ج ر ج ح العدد07 لسنة 1986، ص 85-87.

[2]-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2008، ص 281-282.

التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

أ-البلديات الأهلية (communes d'indigènes):

وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب، وكذا بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال ودام إلى غاية 1880 حيث تميزت البلديات بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة.

ب-البلديات المختلطة:

غطت أكبر إقليم من الجزائر، لاسيما القسم الشمالي منه، المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين، ترتكز على هيئتين أساسيتين هما:

-المتصرف:

والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين، الترقية والتأديب.

-اللجنة البلدية:

يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى (الدوار).

ج-**البلديات ذات الاختصاص الكامل:** (communes de plein exercices)

تشمل أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين)، بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أبريل 1884 الذي منح البلدية هيئتين أساسيتين:

-**المجلس البلدي** (conseil municipal):

وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوروبيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة، وله صلاحيات متعددة.

-**العمدة**(le maire):

ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، حيث أن السلطة الاستعمارية الفرنسية أطلقت الطابع العسكري للبلديات، باستحداث الأقسام الإدارية المتخصصة (SAS) في المناطق الريفية، والأقسام البلدية الخضرية (SAU) في المدن وهي هيئات تقه تحت سلطة الجيش

الفرنسي، وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات[1].

ثانيا: مرحلة الاستقلال .

خلال هذه الفترة يمكن أن نميز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: من سنة 1962 إلى سنة 1967 حيث امتازت بما يلي:

-أثناء المغادرة الجماعية لإدارة البلديات من طرف الموظفين الأوروبيين، وفي غياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية، نتج عنها وضع خطير، ونذكر جملة من الإصلاحات المتخذة لاستدراك هذه الوضعية.

-ظهور عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية مع زيادة كبيرة في النفقات، نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلدية وخاصة منها المساعدات التي كانت تمنحها البلديات للمواطنين الذين تضرروا أكثر بسبب حرب التحرير.

وللتصدي لهذه الوضعية، اتخذت الدولة عدة تدابير من بينها أساسا:

-تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح البلدية الذين كان لهم الفضل الكبير لتسيير البلديات.

-القيام في سنة 1963 بإصلاح إقليمي، يتمثل في تخفيض عدد البلديات من 1978 الموروثة عن الاستعمار إلى 632 بلدية[2]، ويهدف هذا الإصلاح إلى توسيع حجم البلديات للتخفيف من عجزها في الوسائل البشرية.

-تعيين لكان خاصة (délégation spéciale) على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون المحلية، ويترأس كل لجنة خاصة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية وهذا في انتظار إعداد قانون بلدي جديد للجزائر المستقلة[3].

المرحلة الثانية: ابتداء من 1967 إلى 1981:

كانت بمثابة تتويج لنتائج مداولات الإصلاح الخاصة بالفترة الأولى، وتتميز عن سابقتها

---

[1]-محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 38-39.

[2]-المرسوم رقم 63-189 الصادر بتاريخ 31 ماي 1963، المتضمن تخفيف عدد البلديات، ج ر ج ج العدد 36 لسنة 1963.

[3]-لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قالمة، سنة 2001، ص 168-169.

بأن تم خلالها إرساء أول تنظيم بلدي في الجزائر بعد استقلالها من خلال أول قانون بلدي[1].

إن انعدام الإطار القانوني للبلدية إلى غاية سنة 1967 لا يعني انعدامها ككيان على مستوى الواقع التنظيمي المحلي في إطار التنظيم الإداري للدولة ككل، إذ عرفت الجزائر كيانا بلديا تمثل في البلدية الفرنسية التي ورثتها عقب الاستقلال والتي وجدت طبقا للقانون البلدي الفرنسي الصادر شهر ابريل 1884[2].

أمام الوضع السابق الذكر، وجدت السلطات العليا نفسها آنذاك أمام خيارين أحدهما مر كما يقال أولهما يتمثل إما في اختفاء البلدية من خريطة التنظيم الإداري المحلي في بناء الدولة الجزائرية.

على الأقل كمرحلة مؤقتة–وهو خيار لاشك من أن له تداعياته السلبية ونتائجه العكسية في حالة تبنيه، ذلك انه سيهمش مشاركة المواطنين المحليين ويحرمهم من بناء دولتهم الفتية وذلك بحرمانهم من انتخاب ممثليهم في مجالس شعبية منتخبة ويوحي بأن هناك موقفا يقضي بفرض مبدأ الانتخاب، وهو ما من شأنه أن يخلق هوة بين الحاكم والمحكوم، أما ثانيهما فيتمثل في حل تلك البلديات كإجراء إداري أولي، يعقبه تنظيم انتخابات بلدية[3].

في حقيقة الأمر منذ الوهلة الأولى، كان هناك اتجاه يرمي إلى جعل البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي الجزائري، وفي هذا الإطار وبغية سد الفراغ وترجمة ذلك الاهتمام، ونتيجة عدم التمكن من إجراء انتخابات بلدية، اتخذت السلطات الحاكمة إجراءات انتقالية تمثلت أساسا في الآتي:

–تعويض اختفاء السلطات العمومية المحلية البلدية بمندوبيات خاصة معينة تحل محل المجالس البلدية الموروثة ابتداء من صائفة 1962،ونشير في هذا الإطار إلى أن طريقة المندوبية الخاصة ليست طريقة جزائرية، وإنما طريقة استعمارية تضمنها القانون البلدي الفرنسي

---

[1]–أنظر الأمر 67–24 المؤرخ في 1967/01/18، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج العدد 06 لسنة 1967، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–09 المؤرخ في 1981/07/04، ج ر ج ج العدد 27 لسنة 12981.

[2]– claude callot ,les institution d'algerie durant la période coloniale (1830–1962) OPU 1987.p6.

[3]سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر، على ضوء التعددية السياسية، جامعة جيلالي ليابس، كلية ، سيدي بلعباس، ص الحقوق، سنة 2006/

سنة 1884 وتحديدا في مادته 44 وتم اعتماد هذا الأسلوب من طرف السلطات الاستعمارية في الجزائر سنة 1956، بعدها تم اعتماده بشكل بارز في الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي في يناير 1992 وتعمم على كامل التراب الوطني بعد حل المجالس الشعبية المنتخبة تعدديا[1]، حيث يتم تعيين على رأس كل مندوبية خاصة رئيس يمارس اختصاصات وسلطات رئيس البلدية، يساعده في أداء هذه المهام نائب الرئيس وكذلك في بعض الأحيان عدد من المندوبين يتراوح عددهم حسب أهمية عدد سكان البلدية، يعينون بموجب قرارات صادرة عن عمال العمالات، طبقا للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية[2]، غير أنه في حالة المندوبيات التنفيذية يتم تعيين المندوبين للبلديات في الحالات المنصوص عليها قانونيا، على غرار تلك المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي قبل تنظيم عملية الانتخابات المحلية المتعلقة بالبلديات، حيث يتولى في بعض الحالات ضمان عملية تسيير شؤون البلدية وتحضر العملية الانتخابية من طرف الأمين العام للبلدية، وفي بعض البلديات يتم تعيين مندوب ومساعديه يكونون من إطارات الولاية، يعينهم الوالي يتولى تسيير شؤون البلدية خلال المرحلة الانتخابية الممهدة للعملية الانتخابية وتستمر في مهامها إلى غاية تنصيب هيئة المجلس الشعبي المنتخب.

نشير أن صلاحيات المندوبية التنفيذية على سبيل الحصر (مبينة) في قرار الوالي المتضمن تعيين أعضاء المجلس الشعبي البلدي (CCP)، تطبيقا لنص المرسوم التنفيذي 89-231 المؤرخ في 1989/12/12[3]، القاضي بأن يعين أعضاء المجلس البلدي المؤقت بما فيهم الرئيس يكون بقرار من الوالي، ويتم انتدابهم قانونا إذا كانوا أجراء، وإلا يتم توظيفهم بصفة تعاقدية، مما يلقي مسؤولية ثقيلة على عاتق الإدارة في اختيار العناصر التي تشكل هذا المجلس[4].

---

[1]-سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر، على ضوء التعددية السياسية، المرجع أعلاه، ص 160.

[2]-أنظر ج ر ج ج، العدد 2 لسنة 1963.

[3]أنظر ج ر ج ج، العدد 53 لسنة 1989.

[4]-لباد ناصر،/ مرجع سابق، ص 180.

2-الإصلاح الإقليمي للبلديات بمقتضى المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 1963/05/16 المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات[1]، الذي عمل كما أشرنا يسابقا إلى تقلص عدد البلديات من 1578 إلى 632 بلدية.

3-مساهمة البلدية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاعتماد على جهازين يتمثلان في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، يتكون من ممثلين من السكان وتقنيين لهم خبرة في تسيير شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة، تنحصر وظيفتها في بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على مستوى البلدية، وذلك بتقديم اقتراحات وآراء حول مشروع الميزانية، والمسامة فغي دفع التنمية المحلية[2]، أما الجهاز الثاني فهو المجلس البلدي للتنشيط الاشتراكي[3]، تنحصر مهامه فغي تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة، ويتألف من رؤساء البلديات، لجان التسيير الذاتي، ممثل الحزب الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الجيش والسلطات الإدارية في البلدية أو ما يطلق على تسميتها بالبعثة الإدارية.

فيبدو أن مسعى السلطة آنذاك من وراء اتخاذ الإجراءات المذكورة، خاصة الإجراء الثاني كان يهدف إلى عدم التوسيع من حجم البلديات بدافع التخفيف نمت وطأة نقص الإطار البشري علاوة على السماح باستعمال عقلاني للموارد المالية المتاحة آنذاك[4].

فمن أهم ما يميز هذه الفترة أنها أرست أرضية التنظيم الإداري البلدي بالجزائر، حيث صدر فيها الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18، المتعلق بالبلدية، الذي تضمن النص على المجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة بين الأعضاء المنتحبين ابعه بجهاز آخر يشرف على تنفيذ كمداولات المجلس الشعبي البدي.

ونظرا للتطور الاجتماعي والاقتصادي والتركيبة البشرية للمجتمع الجزائري، وقصد مواكبة

---

[1]-أنظر ج ر ج ج، العدد 35 لسنة 1963.

[2]أنشئت لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الأمر رقم 62-016 المؤرخ في 1963/08/04، ج ر ج ج العدد07 لسنة 1962.

[3]-أنشئ المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/03/22، ج ر ج ج العدد 15 لسنة 1963.

[4]- messaoud me,tri, L'administasion En Question, reflexion sur administration Administres, Opu Alger. 1988,P08.

ومسايرة هذا التطور الطبيعي للمجتمع، كان لزام إصدار قانون للبلدية بثوب جديد لأنه التعديل الأول وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04[1]، والذي تلته مراسيم تطبيقية تعزز من خلالها الدور التنموي للبلدية وذلك إعطائها كل الصلاحيات، لتنسق وتنظم عملها مع باقي القطاعات التي تتقاطع معها بشكل عام في تسيير شؤون المواطن وبالأخص فيما يتعلق انجاز المشاريع التنمية.

فلقد توالت الإصلاحات في قطاع الجماعات المحلية لترقيتها للدور المنوط بها في مجال التنمية المحلية، حيث صدر قانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04، المتعلق بالتنظيم الإقليمي والذي رفع عدد البلديات إلى 1541 بلدية، ومرة أخرى توسعت عملية إصلاح البلدية لكن من منطلق دستوري، حيث انتقلت البلدية بموجب دستور 1989 و 1996[2]، من بلدية أحادية الحزب الواحد إلى بلدية ذات تعددية ساسية، وكان نتاجا لذلك صدور قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، والذي ألغى[3]. بصفة نهائية أحكام الأمر 67-24 المؤرخ في 18/ يناير 1967.

ونرى أن هذه الإصلاحات تعد بمثابة تأهيل إداري وسياسي واقتصادي للإدارة المحلية وبالأخص على مستوى البلدية، لجعلها أكثر استعدادا للمتغيرات المستقبلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشراك المواطن إلى جانب الإدارة المحلية في تسيير ومراقبة شؤونه المحلية، عن طريق ممثليه في المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر صرحا ديمقراطيا للتمثيل السياسي لكل الانتماءات السياسية، المنبثقة عن دستور 1989.

الفرع الرابع: هيئات البلدية

أولا- المجلس الشعبي البلدي:

تبعا لما نصت عليه المادة 13 من قانون البلدية تتكون أجهزة هذه الأخيرة من هيئتين هما "المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي" أما طبقا للمادة الثانية من نفس

[1]-أنظر ج ر ج ج، العدد 27 لسنة 1981.

[2]-أنظر دستور 1989، ج ر ج ج العدد09 لسنة 1989.

[3]-أنظر المادة 1985 من قانون البلدية 90-08، ج ر ج ج العدد15 لسنة 1990، المتمم ، ج ر ج ج العدد50 لسنة 2005.

القانون" يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية".

إن دراسية النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي تطلب منا التطرق إلى كيفية تكوينه، تسييره واختصاصه.

-تشكيل المجلس الشعبي البلدي

هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق نظام الباقي الأقوى[1] ويتراوح عدد أعضائه من 07 إلى 33 عضوا بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية وفق ما نصت عليه المادة 97 من القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997[2] المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004[3] وحسب الشروط التالية:

-07 أعضاء في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

-09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

-11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100001 نسمة.

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة

-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

ويحق الترشح لعضويته، كل جزائري بلغ وقت الاقتراع 25 سنة كان مؤديا الخدمة العسكرية أو معفى منها ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

والملاحظ أن المشرع في قانون البلدية لسنة 1990، لم يفرق بين فئات المجتمع في الترشح بل راعى مبدأ المساواة أمام القانون وهذا على خلاف المرحلة السابقة سنة 1967، حيث كانت الأولوية في الترشح معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين،

---

[1]-أنظر المادة 75 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد12 ، المعدل والمتمم، أنظر ج ر ج ج العدد 09 لسنة 2004.

[2]-أنظر الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع مذكور أعلاه.

[3]-أنظر الأمر رقم 04-01، المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج ر ج ج العدد09 لسنة 2004.، المعدل والمتمم للأمر قم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلقة بقانون الانتخابات، ج ر ج ج العدد 12 لسنة 1997

ومرجع ذلك إلى طبيعة وظيفة الحزب الواحد قبل التعددية الحزبية وسيطرته على الحياة السياسية.

زيادة على ما سبق ذكره، فمن الواضح أن البحث في كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، لكون المجلس الشعبي البلدي مجلسا منتخبا بل جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، كما أنه يعتبر أرضية القاعدة إلا مركزية وبيئة لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية البلدية، لاسيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية، ولتفادي الخوض في هذا البحث في دراسة مفصلة للنظام الانتخابي للبلدية نكتفي فقط بالإشارة إلى الأحكام الخاصة والمنظمة لكيفية الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي والأمر الذي تناولته الأحكام المشتركة والخاصة من الأمكر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

أ-تسيير المجلس الشعبي البلدي:

تسير أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال عقده لدورات عادية وأخرى غير عادية، متى اقتضت ذلك شؤون البلدية، يجري خلالها مداولات علنية[2]. إلا ما استثنيا بنص على خلاف ما تضمنته المادة 19 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، وذلك بنصه على حالتين يتم يداول فيهما بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة[3].

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم ينظم عملية حضور العضو البلدي المتخب بجلسات المجلس بانتظام، ولم يتبنها كذلك الحزب الممثل من قبل هذا العضو، بل وترك الحرية الكاملة للعضو للحضور أو عدمه، مما قد يؤثر على أهمية دراسة النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال المجلس خاصة إذا ما تعلقت بالتنمية المحلية، فكل الصفقات العمومية بالبلدية تم

---

[1]- أنظر المواد 76-77-79-80-81-82، من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2]-المواد 14-15-16-17، من 90-08 المؤرخ في 07/أفريل 1990، ج ر ج ج، العدد 15، المتمم سنة 2005، ج ر ج ج العدد50 لسنة 50.

[3]-المادة 19 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 78 أفريل 1990 ج ر ج ج العدد 15، المتمم سنة 2005، جر ج ج العدد50.

اتخاذها بموجب مداولة، والتي لا تتطلب عدة تأجيلات لاحتمال عدم حضور أعضاء المجلس بالعدد الكافي، وإن كان المشرع أراد من ذلك الحفاظ على صيرورة واستمرارية العمل التنموي بالبلدية قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون البلدية السابق الذكر، أن تصبح مداولات المجلس مهما يكن الأعضاء الحاضرين بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما، تكون المداولات التي تتخذ بين الاستدعاء الثالث صحيحة.

في هذا السياق نطرح التساؤل التالي، قد يحضر الجلسة الأخيرة لهيئة المداولة غضون بما فيهم الرئيس، فهل يعقل أن يصوت شخصان فقط على مشروع ذي أهمية اقتصادية وتنموية على غرار البلديات الكبيرة في الجزائر والتي تتطلب مشاريعها التنموية أغلفة مالية قد تكون بمليارات الدينار الجزائري؟ أمام هذا الترخيص القانوني يكون هذان العضوان في هذه الحالة قد تحصنا بموجب المادة المذكورة أعلاه، وقد يقررون في مصالح وشؤون بلدية بفوق عددها 100000 نسمة.

ب-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

كما أشرت سابقا، المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر[1]، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، في الحالات التي نص عليها قانون البلدية، غير أنه يلاحظ أن تنظيم دوراته ليست بالشكل المنصوص عليه في دورات المجلس الشعبي الولائي[2] من حيث بداية الدورات ومدتها.

بينما نصت المادة 856 من قانون البلدية على أنه:" يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته، الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية"، فمن خلال تصفحنا لنص هذه المادة، فإن المجلس يتولى كل الصلاحيات التي تدخل دائرة اختصاصه وكذلك الاختصاصات ذات النمط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فهو يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة

[1]-المادة 14 من قانون البلدية، 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، ج ر ج ج العدد15، مرجع سابق.

[2]-المادة 11 من قانون الولاية/ 90-09 المؤرخ في 07 ابريل 1990، ج ر ج ج العدد15، المتمم سنة 2005، ج ر ج ج العدد50 لسنة 2005.

تطبيقها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها[1]، غير أنه وفي حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها خلال مدة 15 يوما منة تاريخ استلامها، ليتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة 10 أيام إعادة طرحها من جديد على أعضاء المجلس لتوازنها المالي وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا[2]، لا سيما فيما يتعلق تسجيل النفقات الإجبارية، ونلاحظ أن هذه صورة من صور حلول الوالي مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما فيما يتعلق بتسيير الحقيبة العقارية، فعكس ما كان معمولا به في المناصب، أي بموجب الأمر 74-26 المؤرخ في 1974/02/20، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية والنصوص المنظمة لها[3]. والتي كانت تخول صلاحيات أوسع للمجلس الشعبي البلدي، لتسيير وتسوية العقال (عقود الملكية).

نجد أنه بصدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري[4].

لقد تم تقليص صلاحيات المجلس في هذا المجال، فأوكل تسيير الحقبة العقارية إلى وكالات التسيير والتنظيم العقاري الحضري، على مستوى وكالة ولائية يترأس الوالي مجلسها التنفيذي وللمجلس البلدي تمثيلا فيها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى عضو أو عضوية من المجلس على أن تنشأ الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية، ووزير المالية ووزير السكن والتعمير.

وبالرجوع إلى قانون البلدية 90-08 يمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيسه صلاحيات الموضوعات التالية:

1-التهيئة والتنمية المحلية.

---

[1]-المادة 152 من قانون البلدية، 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، ج ر ج ج العدد15ن المتمم سنة 2005، ج ر ج ج رقم 50 لسنة 2005.

[2]-أنظر المادة 155 الفقرة 2 من قانون البلدبة 90-08، مرجع مذكور أعلاه.

[3]-فيما يخص هذه النصوص المنظمة، أنظر ملخص الكتاب التاي الذي يحتوي على هذه النصوص:
:Ch.Ben akzouh

[4]-أنظر، ج ر ج ج عدد49، سنة 1990.

2-التعمير، الهياكل الأساسية والتجهيز.

3-التعليم الأساسي، وما قبل المدرسي.

4-الأجهزة الاجتماعية والجماعية.

5-السكن.

6-حفظ الصحة، النظافة والمحيط.

7-الاستثمارات الاقتصادية.

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية، إلا أنه يمكن أن تعقد مغلقة كإجراء استثنائي في الحالتين التاليتين:

-فحص حالات انضباط المنتخبين.

-فحص مسائل مرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام[1].

ومن الناحية النظامية، يجب إن تحرر المداولات باللغة العربية تبعا للمادة 38 من قانون البلدية و قد تكون محل بطلان بقوة القانون حسب ما تضمنته المادة 44 من ذات القانون، حيث يلغي الوالي المداولة بقرار معلل، واستنادا لنصي المادتين 45 و 46 من نفس القانون، يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا اي شخص له مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية إلغاء قرار الوالي وفق الشروط والإشكال الجاري بها العمل.

إن الحديث عن المجلس الشعبي البلدي، يدعونا بالضرورة للحديث ولو بإيجاز عن رئيسه إذا بالموازاة مع هذه المهام فهو رئيس الجهاز التنفيذي.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

أ-تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد حدد قانون البلدية شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 48 منه وتتمثل هذه الشروط في الأتي:

1- إن يكون ضمن القائمة الفائزة وبأغلبية المقاعد داخل المجلس.

[1]-المادة 19 من قانون البلدية، 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، مرجع سابق.

2- أن يحظى بثقة أعضاء قائمتين، بمعنى إن يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري أو يزكى علنيا .

3- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد، يشترط أن يكون الرئيس اكبر المترشحين سنا[1]، غير إن هذا المعيار قد تم التراجع عنه في الانتخابات المحلية الأخيرة، بحيث تم الاعتماد على معيار مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القائمة دون النظر إلى عامل السن، وعليه فان انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون على مرحلتين الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري من طرف المواطنين و المرحلة الثانية عن طريق الاقتراع الغير مباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة،و المعمول به في الحياة السياسية انه غالبا يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة الفائزة[2].

ب-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، وأخرى باسم الدولة، وهذا تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد و تتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيها اختصاصه، خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية ;تقنية لانجاز المشاريع التنموية المحلية .

فبداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويعين من بين أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد.

---

[1]-هذه الحالة تطرح نفسها في كل مرة بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية، ولم يتم معالجتها لا في قانون الانتخابات أو قانون البلدية، بل تم ضبطها في كل مرة

بموجب تعليمة من طرف وزير الداخلية رقم 2342، المؤرخة في 7أكتوبر 2002، وفي الانتخابات المحلية التي جرت في 29 11/2007، عالجت هذه الإشكالية

بموجب تعليمة وزارة الداخلية الصادرة في 02/12/2007

[2] -علاء الدين عشي, مدخل للقانون الاداري, التنظيم الاداري ,الجزء الاول ,دار النهضة,عين مليلة ,الجزائر,سنة2003,ص139,140

وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائب او أكثر[1] بحيث لا يتجاوز:

(02) نائبين بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 اعضاء.

(03) نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 الى 13 عضو.

(04) اعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 عضو.

(06) أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 عضو.

مع الإشارة إلى مدة رئاسته للمجلس وهي 05 سنوات ما لم يستقيل بإرادته الذاتية او عندما يكون في حالة تنافي او يقال بسبب الإدانة الجزائية او تسحب منه الثقة[2] ،مع احتمال تعديل هذا الحكم في مشروع قانون البلدية الجديد عن طريق اقتراع علني واغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة الاخيرة كما في حالة الاستقالة يفقد منصب الرئاسة ويحتفظ بعضويته في المجلس .

و في هذا السياق، نشترك في الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي[3] في تعليقه عن المادة 55 من قانون البلدية و التي تنص:"تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة و بأغلبية ثلثي أعضاءه"، حيث يقول الأستاذ و إن كان الأجدى إن تترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء، مادام وحدهم هم أصحاب الثقة الممنوحة له لدى التعيين، حيث ترتب نص المادة55 عدم استقرار و اضطراب في القيادة الإدارية بالعديد من البلديات و في كل الحالات خاصة تلك المرتبطة بالتنمية المحلية عبر البلدية حيث أصبحت في الكثير منها المشاريع التنموية عالقة التنفيذ بسبب هذه الاضطرابات، فان في هذا السياق يعوض في خلال شهر، بمنتخب أخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها .

ج-انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

أ-نهاية العهدة:

[1]-لمادة 47من قانون البلدية، مرجع سابق

[2]-المادة 32، 33و 55من قانون البلدية، مرجع سابق

[3]-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 8

ويقصد بها نهاية مدة 05 سنوات المقررة قانونا[1]، وبالتالي فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد الانتخابات التالية للعهدة النيابية و في غضون 08 أيام[2]، أي إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد، غير انه استثناء، فان العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء قد تمتد تلقائيا حسب ما تضمنته الفقرة الثالثة من 75 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلقة بالانتخابات،ى وكذا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الدستور[3]، وهي حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، في هذه الحالة فان العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي الأعضاء تمتد تلقائيا حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه حسب المادة 9 من دستور 1996.

ففي حالة الظروف الاستثنائية و هذا عملا بالمادة 93 من الدستور السابق الذكر، يجوز لرئيس الجمهورية حالة الظروف الاستثنائية، كحالة المساس بالمؤسسات الدستورية او المساس بسلامة التراب الوطني، ففي هذه الحالة كذلك ان يمدد العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي الاعضاء تلقائيا .

أما في حالة الحرب فاذا كانت البلاد في حالة حرب فان العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي الاعضاء تمتد تلقائيا .

ب-الوفاة:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاته ويتم تعويضة بمنتخب من قائمته طبقا لاحكام المادة 51 من القانون، و ذلك في غضون شهر من وفاته، و يقوم اعضاء قائمة الرئيس المتوفي بانتخاب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي وفقا للكيفيات المحددة في المادة 48 من قانون البلدية .

ج-الاستقالة:

---

[1]-المادة 75 من الامر 07/97 ,المتضمن القانون العضوي للانتخابات .ج ر ج ج العدد 12 لسنة 1997 المعدل سنة 2004

[2]-المادة 08فقرة 2، من قانون البلدية، مرجع سابق

[3]-المواد 91، 93و 96من دستور 1996، ج ر ج ج العدد 76

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشسعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي ارادیا عن رئاسة المجلس، ويكون ذلك امام اعضاء المجلس الشعبي البلدي و يخطر الوالي بذلك فورا[1]، و حسنا فعل المشرع في هذه المادة حينما ذكر الوالي كجهة اخطار مما يفهم منه ان الاقالة تقدم للمجلس كهيبة للمداولة .

كما اصاب المشرع ثانية حينما حدد مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول، مما نستنتج ان الرئيس بامكانه سحب الاستقالة قبل مضي هذه المدة القانونية، وحتى وان قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن اداء واجبه حين تقديم الاستقالة للمجلس .[2]

2-الطرق الغير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

وتتمثل في الحالات التالية :

أ/سحب الثقة منه :

وهو طريقة قانونية، بموجبها يبادر اغلبية اعضاء المجلس(3/2 من الاعضاء) للاطاحة بالرئيس وتجريده من منصب الرئاسة للمقارنة، وبالرجوع الى قانون الولاية كما سنرى لاحقا نستنتج ما يلي :

-ان المشرع بدا اكثر دقة من قانون البلدية عنه في قانون الولاية، اذا لم يخصص في هذا الاخير اي حكم بخصوص حالة سحب الثقة وهو ما قد يطرح التساؤل ايضا بخصوص سر الاختلاف بين المجالس المحليين وانكانية سحب الثقة من رئيس المحلس الشعبي البلدي و عدم امكانية ذلك بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

-لم يعتمد مشرع في قانون البلدية الى ذكر الاسباب المؤدية الى سحب الثقة تاركا ذلك بلممارسة العملية و استنادا لما حدث في الواقع فان الحالة الاكثر رواجا هي حالة تجاوز السلطة من جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]

ب/ الاقصاء:

---

[1]-المادة 54من قانون البلدية، 08-90المؤرخ في 07أبريل 1990، مرجع سابق

[2]-ان من الأفضل باعتقادنا، لو حدد المشرع مدة وجيزة بعد سريان الاستقالة لمباشرة إجراءات الاستخلاف، تعجيلا بتنصيب الرئيس الجديد

[3]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ للنشر، ص 294

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و اي عضو من اعضاء المجلس عن طريق الاقصاء وذلك بتوفر سبب ثبوت الادانة الجزائية، فعندما يتعرض عضو منتخبل الى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، حيث يصدر الوالي قرارا معللا يتضمن توقيف العضو، بعد استطلاع راي المجلس الشعبي البلدي وذلك الى غاية صدور قرر نهائي من الجهة القضائية، و قد بالغ المشرع باستعمال كلمة يمكن في نص المادة 32 من قانون البلدية[1]، حيث كان من المفروض استبدالها بجملة :"يعتبر موقوفا عن مهامه الى غاية صدور حكم قضائي نهائي يقضي بادانته".

اما فيما يخص عملية الاقصاء النهائي[2] للعضو المنتخب اثناء تعرضه للادانة الجزائية في اطار احكام المادة 32 من قانون البلدية، يستخلص شروط الاقصاء التالية:

-حصول ادانة جزائية، وذلك بصدور حكم نهائي وبات في حق المنتخب .

-اعلان المجلس البلدي قانونا لهذا الاقصاء .

-صدور قرار اثبات الاقصاء من طرف الوالي .

ج- حل المجلس الشعبي البلدي :

تنتهي مهام المجلس الشعبي البلدي و باقي الاعضاء في الحالات[3] التي يحل و يجدد فيها المجلس الشعبي البلدي بكامله، وفق الحالات التالية :

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء.

-في حالة الاستقالة الجامعية لأعضاء المجلس.

-في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلاف في التسيير وفي الإدارة المحلية، أو يمس بمصالح المواطن وسكينته.

---

[1]-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 152

[2]-المادة 33من قانون البلدية، 08-90المؤرخ في 07أبريل 1990، مرجع سابق

[3]-المادة 01من الأمر رقم 03 – 05المؤرخ في 18جويلية 2005، ج ر ج ج العدد 50، المعدل والمتمم للمادة 34من القانون البلدي 08-90المؤرخ في 07أبريل 1990، ج ر ج ج العدد 15

-في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها، ينجر عنها تحويل إداري للسكان.

3-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاص مزدوج فهو من جهة يمثل للبلدية ومن جهة ثانية يمثل للدولة، ويعمل لحساب الدولة من أنواعها.

أ-صفة تمثيله للدولة:

-هو يتولى بهذه الصفة وتحت إشراف الوالي ونشر القوانين والتنظيمات عبر تراب الولاية.

-ويتولى أيضا القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالضبط الإداري من أجل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة داخل البلدية معتمدا في ذلك على الحرس البلدي (الشرطة البلدية سابقا) ويمكنه أن يستعين بقوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد بإقليم البلدية عند الضرورة.

-كما أنه يحوز صفة ضابط الحالة المدنية[1]، إذ بمقتضاها هو الذي يتولى عقود الزواج وتسجيلها وتسجيل الوفيات وتسجيل الوثائق القضائية والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وكذا المصادقة على مطابقة نسخ الوثائق للأصل، كما يجوز له تفويض هذه المهام كلها أو البعض منها إلى أحد نوابه أو أحد المستخدمين وذلك تحت مسؤوليته الشخصية[2].

-يتولى مهمة ضابط الشرطة القضائية، إذ طبقا لأحكام المادة 68 من قانون البلدية المتمم، وكذا قانون الإجراءات الجزائية[3]،يمارس مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ التحقيق القضائي فيها، طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، المعدل والمتمم[4].

-يجوز أيضا صفة ضابط الشرطة الإدارية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الشرطة الإدارية أو الضبط الإداري، فهو يسهر على المحافظة على النظام الذي يندرج تحته الأمن العام، الصحة العامة والسكينة

---

[1]- المادة 68 من قانون البلدية، مرجع سابق.

[2]- المادة 77 من قانون البلدية 90، مرجع سابق.

[3]- المادة 12 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ر ج ج ج العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[4]- أنظر الأمر رقم 66-155، المرجع مذور أعلاه.

العامة[1].

ب-صفة تمثيله للبلدية:

لما كانت البلدية شخصا معنويا عاما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فقد أسندت لرئيسها عدة مهام ليقوم بها باسمها ولحسابها[2]، تتلخص في الآتي:

-مهمة التمثيل:

يمثل رئيس البلدية في كل الأعمال الإدارية والمدنية، وأمام القضاء سواء مدعية أو مدعى عليها وتطبيقا لنص المادة 66 من قانون البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد، كما يمثلها في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات.

-مهمة رئاسة المجلس:

كما مر معنا سابقا في الفرع الرابع، أولا من هذا المطلب، يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس من حيث التحضير، الدعوة للاجتماعات، وضبط الجلسات[3].

-مهمة إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:

حيث يتولى تحت مراقبة المجلس ما يلي:

-تسيير الإيرادات والإذن بالإنفاق.

-إبرام عقود اقتناء الأملاك وبيعها، قبول الضمان والوصايا.

-إبرام الصفقات العمومية وعقود الإيجار، ذات المدة الزمنية 3، 6، و 9 سنوات، أما إذا تجاوزت عقود الإيجار مدة 09 سنوات فتكون من اختصاص والي الولاية باسم البلدية ولحسابها[4].

-المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملكة للبلدية.

---

[1]- المواد 67 إلى 78 من قانون البلدية، مرجع سابق

وكذا المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 1982/10/10، المحدد أصلا لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرقات والنظافة والسكنية العامة..

[2]- المواد من 58 إلى 66 من قانون البلدية، مرجع سابق.

[3]-المادة 16 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 ابريل 1990، مرجع مذكور أعلاه.

[4]-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية، 10 أكتوبر 2002، جانفي 2003.

-توظيف المستخدمين والإشراف على تسييرهم وممارسة مظاهر السلطة الرئاسية عليهم.[1]

-إعادة واقتراح ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها.

-السهر على حسن سير المصالح، المرافق ومؤسسات البلدية.

وللتمييز بين صلاحيات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للبلدية وتلك التي يقوم بها تمثيلا للدولة فوائد نذكر منها:

***من حيث المسؤولية:**

تتحمل البلدية ما قد يترتب على تصرفات رئيسها وهي التي يقوم بها تمثيلا لها، بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار من تصرفات الرئيس التي يقوم بها باعتباره ممثلا للدولة ولحسابها.

***من حيث الرقابة:**

حينما يمثل البلدية، يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الرقابة أو الوصاية الإدارية (la tutelle) من طرف الوالي أو رئيس الدائرة حينما يمارس السلطة الوصائية على البلديات وكل مداولاتها، بموجب تفويض من الوالي[2].

اما حينما يمارس الرئيس الصلاحيات المنوطة به كممثل للدولة، فإنه يخضع للسلطة الرئاسية (pouvoir hiérarchique) للوالي، بكل ما يترتب من نتائج عن التمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية[3].

وعلى غرار المنهجية المتبعة في دراسة النظام القانوني لبلدية سنعمد إلى دراسة النظام القانوني للولاية حيث سنتطرق إلى تعريف الولاية مع ذكر أهم خصائصها لنستعرض بعدها هيئات الولاية (المجلس الشعبي الولائي الوالي) تشكيلا و تسييرا على أن نلجأ إلى الإحالة على الأحكام المتماثلة في التنظيم البلدي عند الاقتضاء و ذلك كله

[1]- المادة 128 من قانون البلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، ج ر ج ج العدد 84 لسنة 1994.

[3] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 26، 27، 92.

المطلب الثاني: تعريف الولاية.
الفرع الاول تعريف الولاية

عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية [1] بأن : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة .

و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة و كذا حماية و ترفيه و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين و تتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب و للشعب ".

و يمكن اعتبار الولاية حلقة وصل بين البلديات و الإدارة المركزية و بهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي .

وتنشيط الجماعات المحلية ، كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية و تطبيقها[1].

و تنشأ الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون 12-07 بموجب قانون و هو ما يضفي عليها طابعا خاصا و يعطي لها أساسا قانونيا قويا .

و تملك قانونا اسم و مقر رئيس طبقا للمادة 9 من القانون 07/12 و يجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم و يعدل بذات الكيفية [2].

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 2

[2]- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، ، 2012 ، الجزائر ، ص 117 .

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص نلخصها فيما يلي:

أن الولاية هي وحدة و مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية و جغرافية و ليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت و منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية [1].

تتميز الولاية عن كل من البلدية و الدولة بنظامها الذي يعتبر عاملا فعالا و حيويا و وسيلة إقامة و تحقيق التنسيق و التعاون بين المجموعات اللامركزية الجهوية البلدية و مصالح السلطة المركزية في الدولة فهي بذلك تعتبر مكان الالتقاء و التنسيق للمصالح المحلية و المستلزمات الحتمية الوطنية [2] .

تعتبر الولاية في النظام الإداري الجزائري وحدة إدارية لامركزية نسبية لان أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتم اختيارهم بالانتخاب العام المباشر و السري ، بينما والي الولاية يعين بمرسوم من قبل السلطة الإدارية المركزية و تشترك الدولة كوحدة إدارية مركزية في تحقيق وانجاز المصالح المحلية لسكان الولاية [3].

تسعى الولاية من خلال أعضائها المسيرين لها إلى تحقيق المصالح العامة و إشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية إذ لا يمكن اعتبارها مجرد جماعة لا مركزية تشكل أعمالها امتدادا لأعمال البلدية و أعمال الدولة فحسب بل هي دائرة إدارية تعمل بخدمة المواطنين و تقديم خدمات في أفضل صورة[4] .

[1] – عمار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري) ، مرجع سابق ، 252 .

[2]– ميثاق الولاية لسنة 1969 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، ص 17.

[3]–فريدة قصير مزياني ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 179 .

[4]– عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 155 .156

الفرع الثاني : هيئات الولاية

جاء في نص المادة الثانية من قانون الولاية : "للولاية هيئات المجلس الشعبي الولائي والوالي" إضافة إلى ذلك هناك أجهزة و هياكل الإدارة العامة للولاية و التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 215/24 المؤرخ في 23 جويلية 19994 المحدد لأجهزة و هياكل الإدارة العامة[1].

أولا : المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم و في تسييره والسهر على شؤونه و رعاية مصالحه [2]

و فيما يلي سوف نتطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بتكوين المجلس الشعبي الولائي وكذا القواعد المتصلة بتسييره .

1. **تكوين المجلس الشعبي الولائي** : يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين ثم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار ، و عليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين .[3]

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و 55 عضوا حسب عدد سكان الولاية على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل .

و يشترط في المترشح العضوية المجلس الشعبي الولائي الشروط نفسها لعضوية

---

[1]– بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2]– عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 145 .

[3]– عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص 196 .

المجلس الشعبي البلدي كما هي محددة في المادة 78 من قانون الانتخاب 01/12 أما بالنسبة لحالات التنافي فقد نصت عليها المادة 83 من نفس القانون [1] .

كما نص القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على ضرورة وإلزامية ترشيح نسبة تتراوح بين 30 و 35 بالمئة من المترشحين للنساء حسب عدد مقاعد المجلس [2] .

و ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما تنص المادة 65 من القانون 01/12 المتضمن قانون الانتخابات

2. تسيير المجلس الشعبي الولائي :

أ- الدورات : كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فإن المجلس الشعبي الولائي يعقد دورات عادية و أخرى استثنائية إن لزم الأمر ذلك :

الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في النسبة ، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها [31]، و يشترط القانون إرسال الاستدعاءات لدورات المجلس لأعضائه قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال سواء كان الاستدعاء مكتوبا أو عن طريق البريد الالكتروني و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل .

يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل

[1]- محمد صغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)، مرجع سابق ، ص ص205 - 206 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر، 2014 ، ص 62 .

[3]- المادة 14 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 2012/02/29 .

قاعة المداولات و في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لا سيما الالكترونية منها و في مقر الولاية و البلديات التابعة لها [1].

لكي تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي يجب حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم الاكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5) خمسة أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[2]

تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية و تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية .

و تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في الحالتين الاتيتين :

الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية .

دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين .

يتولى رئيس المجلس ضبط المناقشات و يمكن طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره [1].

الدورات الاستثنائية [2]: يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي

تختم الدورة غير العادية باستنفاد حلول أعمالها .

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية .

[1]– المواد 16–17 و 18 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] المادة 19 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية .

ب- **المداولات** : يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا .

تحرر المداولات و تسجل حسب ترتيب الزمن في سجل خاص مرقم و مؤشرا عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليما [3] .

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

إن فكرة التنمية موجودة منذ القدم ,إلا أن مفهومها تطور و أصبحت تعتبر ابتكار حديث,فهي تربط بين البيئة في جميع مجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية و تعد استمدادها منهج وحيد لها. فهي تنظر إلى احتياجات الحاضر دون تخليها عن الأجيال المستقبلية.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح يشير إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية والبيئية ، فقد لاقى هذا المفهوم العديد من التعاريف واختلفت حوله الأراء والاتجاهات ، فلكل تعريف خاص ، فهو من بين المواضيع المهمة التي لاقت انتباه واهتمام الباحثين في مختلف الميادين ، واعتبرته المنظمات الدولية على الدول كغيرها من الحقوق الأخرى تسعى كل دولة لتحقيقه [1]

بمناسبة الاحتفال بالعيد العاشر لمؤتمر استوكهولم ، أجريت مناقشات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر العام الذي عقد لهذه المناسبة حول استخدام مصادر الثروة الطبيعية المتاحة لأي دولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدون استنزاف الموارد الطبيعية بل الحفاظ عليه بحيث تظل متاحة للاستعمال للمستقبل وفي ظل هذا ظهرت فكرة التنمية المستدامة بمكوناتها الثلاثة حماية البيئة ممثلة في مصادر الثروة الطبيعية ، تحقيق النمو الاقتصادي تحقيق التنمية الاجتماعية ، وفي ظل الحاجة لتقديم شرح مفصل للتنمية المستدامة شكلت لجنة دولية وهي اللجنة الدولية للبيئة والتنمية (WCED)

واصدرته اللجنة تقريرها في عام 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك واشتمل التقرير على تعريف

[1] تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، ا+مم المحدة نيويورك ، 1987 ، ص 11

التنمية المستدامة ووضع اقتراحات عن كيفية تطبيقها وعرفها على أنها التنمية التي تضمن الاستجابة لاحتياجات الجيل الحاضر مع عدم التعدي على حقوق الأجيال القادمة في المعيشة بمستوى يعادل الجيل الحالي أويوافقه ان أمكن ٠

لقد عرضت مقترحات اللجنة على الجمعية العامة للامم المتحدة واقرتها وكانت الخطوة التالية اعتماد مفهوم التنمية المستدامة كالتزام من جانب كل الدول وقد جاء ذلك« في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئةوالتنمية ٠

وعرف مؤتمر قمة الأرض والذي عقد في ريودي جانيرو من 03 إلى 11 يوليو 1992 ، اعتمد المؤتمر التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول حتى لا يحدث أضرار بالبيئة أو بصحة الإنسان والاقتصاد نتيجة للأشغال الغير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية ، ويتم التوصل إلى ما يسمى باجندة القرن 21.
يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا أو مبتكرا في الفكر التنموي إذ لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا بالنسبة لهذا المصطلح ، ولنتطرق لتعريف هذا المصطلح ينبغي تحديد تعريف كل من مصطلح التنمية ومصطلح الاستدامة كل على حدا .

-الفرع الاول تعريف التنمية المستدامة: هي عملية شاملة ومستمرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتها)

-أما معنى الاستدامة هو (ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن وتدفقه وتحقيق المنفعة العامة)

-كما تعرف كذلك على أنها (استمرارية الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل والمحافظة

على خصائصها[1])

كذلك نجد الأمم المتحدة عرفتها من خلال تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية سنة 1987 بانها
تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضردون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

كما يعرفها الدكتور مصطفى قاسم أن التنمية المستدامة هي التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها

وجاء التعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتسلط عوامل الاستمرار والتواصل ٠

وحسب قمة الأرض لعام 1992ا بالبرازيل هي التي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئة لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهات احتياجات القرن 21

وهي كذلك عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر ، دون المساس بقرارات الأجيال القادمة ومن وجهة نظر علماء الاقتصاد فان مجموع النظريات والقوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد المجتمع ، هذه العلاقات تنشا عن طريق تبادل السلع والخدمات بهدف تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع .

من وجهة نظر علماء الاجتماع: حيث يركزون على الإنسان باعتباره جوهر التنمية وكذا العلاقة الاجتماعية ومحاربة الفقر والتوزيع العادل للموارد واتخاذ القرار بالنسبة للمشاركة الشعبية .

من وجهة نظر علماء البيئة: وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث واستغلال المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

[1] تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، ا+مم المتحدة ، نيويورك ، 1987 ، ص .15

-من خلال التعاريف السابقة نستخلص بانها كلها تشترك في «الحاجات – فكرة ان الموارد محدودة والنظر إلى العالم بنظرة كلية ونظام مرتبط والنظر إلى نوعية الحياة كنظام}.

ومن خلال كل هذا يظهر لنا مكونات التنمية المستدامة:

1- تنمية احتياجات الجيل الحاضر مع مراعاة متطلبات الأجيال القادمة.

2- حماية البيئة وعدم تلوثها.

3- عدم استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة عقلانية.

4- تحقيق التوافق والتوازن بين البيئة والسكان والطبيعة

وعرفها كذلك مؤتمر ريوديجانيرو لسنة 1992 في المبدأ بين الثالث والرابع حسب المبدأ الثالث بانها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساوي والحاجات التنموية البيئية للأجيالالحاضر والمستقبل كما ينبغي ايضا لتحقيق التنمية المستدامة أن تشمل حماية البيئة فهي جزءا لا يتجزا من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير بمعزل عنها .

وهي أيضا(عملية تناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجات الإنسان وتطلعاته).

ومن خلال كل هذه التعاريف أمكننا القول أن التنمية المستدامة تسعى لتحقيق نوعية لحياة الإنسان واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية ومحاولة إبقائها لمدة زمنية بعيدة ، وضمان متطلبات الأجيال المقبلة ، بحيث أنه لا يمكن تجاوز هذا الاستغلال والاستخدام للموارد الخاصة في حالة الموارد غير المتجددة ، وفي حالة الموارد المتجددة يجب ترشيد في استخدامها مع محاولة وجود بدائل لهذه الموارد لتستغل لفترة زمنية طويلة الأجل، ويجب أن تستخدم هذه الموارد في كلتا الحالتين بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى عجز بيئي وذلك للعلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة والبيئة.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من اشكال و صور التنمية ومن خلال التعاريف التي وضعت لهذا المفهوم يمكن استخلاصها :

1-يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي و ذلك من خلال الدراسات السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي ساهمت في ادراج مفهوم يجسد التنمية المستدامة .

2-للتنمية المستدامة اهداف تسعى لتحقيقها من خلال اليات فعالة و مبادئ تقوم عليها اما في الجانب الاجتماعي فذلك بتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع والبيئة بتحقيق التوازن البيئي لينعكس على الجانب الاجتماعي للمجتمع.

3-وجود علاقة تكاملية بين البيئة من ناحية و التنمية من ناحية اخرى و هذه العلاقة طردية اذ تربط بينهما علاقة تكاملية و توافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة.

4-التنمية المستدامة تعني احداث تغييرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة في كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي و كذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة او غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها

5-للتنمية المستدامة ابعاد بيئية و اجتماعية و اقتصادية متشابكة و متداخلة مع بعضها البعض في اطار تفاعلي يتسم بالضبط و التنظيم و الترشيد

6-التنمية المستدامة هي تنمية شاملة و مسؤولية مشتركة و ذلك في جميع قطاعات الدولة و تقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها المساهمة في عملية اتخاذ القرار

7-التنمية المستدامة هي تنمية دائمة حاضرا و مستقبلا تلبي أماني و حاجات الحاضر و المستقبل , فالدولة تسعى لتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية الحاجات

المتزايدة للمجتمع مع الاعتماد على المشاريع والطرق و الآليات لضمان حاجيات الأجيال المستقبلية .

8-للتنمية المستدامة طرق عقلانية لاستغلال الموارد سواء كانت متجددة او غير متجددة لضمان تحقيق التوازن بين مختلف الجوانب .

الفرع الثالث اهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها و محتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيمايلي:

•تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.

•تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة القائمة: وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

•احترام البيئة الطبيعية: وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وبالتالي فالتنمية المستديمة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

•تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد: وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

•ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأُقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

•إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع: وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

•تحقيق نمو اقتصادي تقني: بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسساتٍ وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه .

وفي 1 جانفي 2016 بدا رسميا نفاذ اهداف التنمية المستدامة لعام 2030 و التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر 2015 [1]

وتجسدت الاهداف المقترحة في 17 هدف هي :

الهدف 1 – القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

الهدف 2 – القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

الهدف 3 – ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

الهدف 4 – ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.

[1]–الموقع الالكتروني http://www.un.org يوم 2017/04/17 الساعة 12:30

الهدف 5 – تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات.

الهدف 6 – ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما إدارة مستدامة.

الهدف 7 – ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

الهدف 8 – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

الهدف 9 – إقامة بُنى أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

الهدف 10 – الحد من التباين داخل البلدان وفيما بينها.

الهدف 11 – جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

الهدف 12 – ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

الهدف 13 – اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره (مع الإحاطة علما بالاتفاقات التي أبرمها منتدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).

الهدف 14 – حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف 15 – حماية النظم الإيكولوجية البرّية وإعادتها إلى حالتها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف 16 – التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الهدف 17 – تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

اهداف التنمية المستدامة ستة :الناس والعيش بكرامة والرخاء والعدل والشراكة والكوكب[1].

[1]– نفس المرجع السابق

المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة

إن العلاقة الأساسية بين النمو من جهة والبيئة من جهة أخرى أدت إلى تحديد المبادئ التي قام عليها مفهوم التنمية المستدامة وتمثلت فيما يلي:

الفرع الاول : المبدأالاول استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة:

يعد أسلوب النظم أو المنظومات systeme approach شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك راجع إلى أن البيئة الإنسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية وبشكل يؤدي إلى توازن بيئة الأرض عامة.وهذا الأسلوب هو أسلوب متكامل يهدف إلى الحفاظ على حياة المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية دون وجود تأثيرات سلبية متعاكسة بين هذه الجوانب.فمن المشكلات البيئة المرتبطة بالتنمية الاقتصادية مثلا السياسات الزراعية المطبقة في كثير من دول العالم والتي تؤثر بشكل رئيسي في تدهور بالتربة واجتثاث الغابات [1]

الفرع الثاني مبدأ الثاني المشاركة الشعبية: التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات و تنفيذها .

فتحقيق التنمية المستدامة يتطلب توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ويطلق على هذا المفهوم بالتنمية من أسفل–أي تبدأ من من المستوى المكاني المحلي فالإقليمي فالوطني ويكمن دور الحكومات المحلية و المجالس البلدية و القروية التي تصدر يوميا عشرات القرارات التي تخدم حاجات و اولويات المجتمع المحلي ويمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية :

*الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض من خلال إيجاد أنماط فعالة لاستخدامات

[1]– صلاح عباس ,التنمية المستدامة في الوطن العربي , شباب الجامعة ,مصر 2010 ص 30,31

الأرض .[1]

– الحكومات و المجالس المحلية مسؤولة عن إدارة ومعالجة النفايات البيئة والتجارية والصناعية حيث أصبحت الهيئات المحلية معنية بتطوير برامج خاصة لتقليل كمية النفايات مثل برامج التدوير و إعادة تصنيع كميات كبيرة منها وأيضا إيجاد أسواق للبضائع التي تم تصنيعها من النفايات .

–الحد من انبعاث الغازات التي تؤثر على طبقة الأوزون من خلال توعية السكان وعدم تشجيعهم على استخدام الموارد والبضائع التي تحوي على هذه الغازات وهذا سيساعد في تحسين مستويات الصحة العامة للسكان و يحول دون تنامي تكلفة العناية الصحية [2]

– تخفيض الاستهلاك من مشتقات النفط

– معدلات استغلال الموارد يجب ان لا تتجاوز معدلات تجددها في الطبيعة

بالاضافة الى المبادئ الاخرى الكبيرة هناك مبادئ اخرى المتمثلة في :

المبدأ الثالث مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الاقتصادية

المبدأ الرابع : مبدأ استطالة عمر الموارد الاقتصادية، والتخطيط الإستراتيجي لهذه الموارد

المبدأ الخامس : مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

المبدأ السادس: مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

المبدأ السابع: مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية .

المبدأ الثامن: مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

بالرغم ممن تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة، فهناك إجماع على أن هذه الأخيرة تمثل

[1]– صلاح عباس ,نفس المرجع ص 31

[2]– صلاح عباس مرجع سابق ص 33

العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلا، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسية وهي

الفرع الاول البعد الاقتصادي

أولا- مفهوم التنمية الاقتصادية:احتلت التنمية الاقتصادية مكانا هاما سياسيا واجتماعيا منذ 1945، حيث أعطيت لها عدة تعاريف من بينها:

- أنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنهاء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن[1].

-أيضا: "إنها العملية التي بمقتضاها يتم دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي".كذلك تعتبر زيادة الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة ممتدة من الزمن بحيث يفوق معدل التنمية معدل زيادة السكان.

غير أنه برز اختلاف بين المصطلحين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، حيث يشير بعض الاقتصاديين على أنهما عملية واحدة وهي التغيير نحو الأحسن ويعني ذلك زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي الاستثمار المنتج في تنمية لإمكانات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع في حين يشير البعض الآخر إلى استخدام مصطلح النمو الاقتصادي بشأن الدول المتقدمة اقتصاديات، والتنمية الاقتصادية بشأن الدول الأقل تقدما.وتنطوي التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي
- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة
- ضرورة الاهتمام بنوعية السع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولويات لتلك الأساسيات .

[1]- رابح حميدة . **استراتيجيات و تجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم النمو و تحقيق التنمية المستدامة** مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة , جامعة فرحات عباس , سطيف , 2011

- **ثانيا أهدافها:** تتمثل فيما يلي :
- أ- إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية للغالبية العظمة من الشعوب

ب- تصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع .

ج- العمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج .

د- رفع مستوى المعيشة ويستدل عادة على حجم مستوى المعيشة عن طريق متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، كما أنه يقترن بهيكل الزيادة السكانية وطريقة توزيع الناتج القومي وتأهيل العنصر البشري .

هـ- العمل على الحد من مشكلة البطالة .

و- زيادة دور القطاع في التنمية وفق آليات السوق

الفرع الثاني البعد الاجتماعي:

اولا تعريفه البعد الاجتماعي[1] :

التنمية الاجتماعية هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي.كما يشترط في هذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء لاختيار أنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول.

ويجمع أهل الاختصاص من المحللين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أن مفهوم العمل والبطالة قد اكتسيا أبعاد جديدة نهاية القرن 21، إذ تأثر مفهوم التشغيل بالتطير الذي شهدته الحياة الاجتماعية، وبصورة عامة تظهر في ارتفاع نسب التنمية والتطور الذي عرفته الدول وخاصة النامية منها، إذ أصبح يلاحظ أنواع مختلفة للبطالة كالاختيارية –الإدارية- التقنية وبطالة أصحاب الشهادات وغيرها، كما نتج عن التطور التكنولوجي ظهور مفاهيم جديدة للعمل كالعمل عن بعد والعمل بالتناوب والعمل للحساب الغير والمنظومة الاجتماعية تشمل ما يلي:

[1]- رابح حميدة .مرجع سابق ,ص 50

- المساواة في التوزيع؛
- الحراك الاجتماعي؛
- المشاركة الشعبية؛
- التنوع الثقافي؛
- استدامة المؤسسات

ثانيا- آثار البعد الاجتماعي: يتمثل هذا البعد في عدم تهميش الجماعات وتدعيم مقوماتها الثقافية والروحية، تتوقف الإستراتجيات المنسجمة مع التنمية المستدامة على القيم الحاضرة، إذ لا يمكن التنبؤ بقيم الأجيال المستقبلية، غير أن هذا لا يعطي مبرر لتدمير الهوية الثقافية السائدة، فذاك يجعل الأفراد عرضة للعديد من أشكال الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.يتمثل التغير الاجتماعي الناجم عن استخراج الموارد على نطاق واسع في تدفق الأشخاص الحاملين لأفكار جديدة وثقافات وقيم وتكنولوجيات، وهنا يمكن تدمير أنظمة الإنتاج التقليدية والبيئة الاجتماعية وتبدو مثل هذه الآثار على النحو الآتي:

.أ- **الآثار على السكان:** تظهر خاصة من خلال إقامة مشروع في منطقة متخلقة الذي يؤدي هذا الاحتكاك مع الأشخاص الذي لا يملكون الخبرة في التعامل مع العالم الخارجي، وتظهر نتيجة هذا الاحتكاك في تدمير النسيج الاجتماعي، كما قد يفضي إلى سوق الأشخاص من جراء تعرضهم للأمراض التي لا يملكون المناعة ضدها .

ب- الترفع المادي: ويظهر في نقل الأشخاص لغرض إقامة المشاريع الصناعية سيما الإستراتيجية منها، أو بسبب فقدانهم للأراضي، وقد يرغمون على إعادة الإنتشار بطريقة طوعية، ونتيجة تطهير فقدانهم للأراضي ومنح تسهيلات البناء قد تؤدي إلى تدمير مواقع الثقافة والآثار القديمة.

ج- الآثار الديموغرافية: إن خسارة شعب ما تأتي من فقدانه للمعرفة والممارسات المرتبطة بالقوة العاملة لنظم الإنتاج التقليدية ومثال على ذلك وجود تجمعات كبيرة من العمال في موقع معين من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل عديدة كالعنف وانتقال الأمراض كالإيدز

.د- الاعتماد على المساعدات الخارجية: إن التنمية إذا لم تدرج بكيفية مدروسة كاستخراج المشاريع للموارد الطبيعية الذي يحقق لها فوائد هامة كالتشغيل وإقامة البنية التحتية والخدمات

الاجتماعية قد تؤدي إلى التبعية للمساعدات الخارجية، والذي ينجر عنها متاعب للأجيال الحاضرة والمستقبلية وذلك باستنزاف ثرواتهم.

الفرع الثالث البعد البيئي

اولا–تعريف البعد البيئي: البيئة كمصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان، وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للهيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم 1972 بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع الإنسان وتطلعاته".كما تعرف أيضا: "بالمجال الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على كل الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيؤثر فيه ويتأُثر به".[1]

ولقد أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولي المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي لتجاوز تلوث الحدود الجغرافية والسياسية للدول فينتقل عبر الماء والهواء والكائنات الحية.وقد أكدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير على الاهتمام بالبيئة كركن أساسي في التنمية للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية كما شارك في تحفيز الدول الأعضاء بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والاهتمام بدراسته علوم البيئة، وهذا كله يتطلب ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي تقذف بها حتى لا يتلوث تلوثا يضر بالإنسان والحيوان.وقد أسس التزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمي بالاقتصاد البيئي[2].

[1]–باتر محمد علي وردم .العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة .الاهلية للنشر و التوزيع ,عمان ,2003 ص 189

[2]–حسونة عبد الغني ,الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة .مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة 2012 ص 25

لبعد الاقتصادي

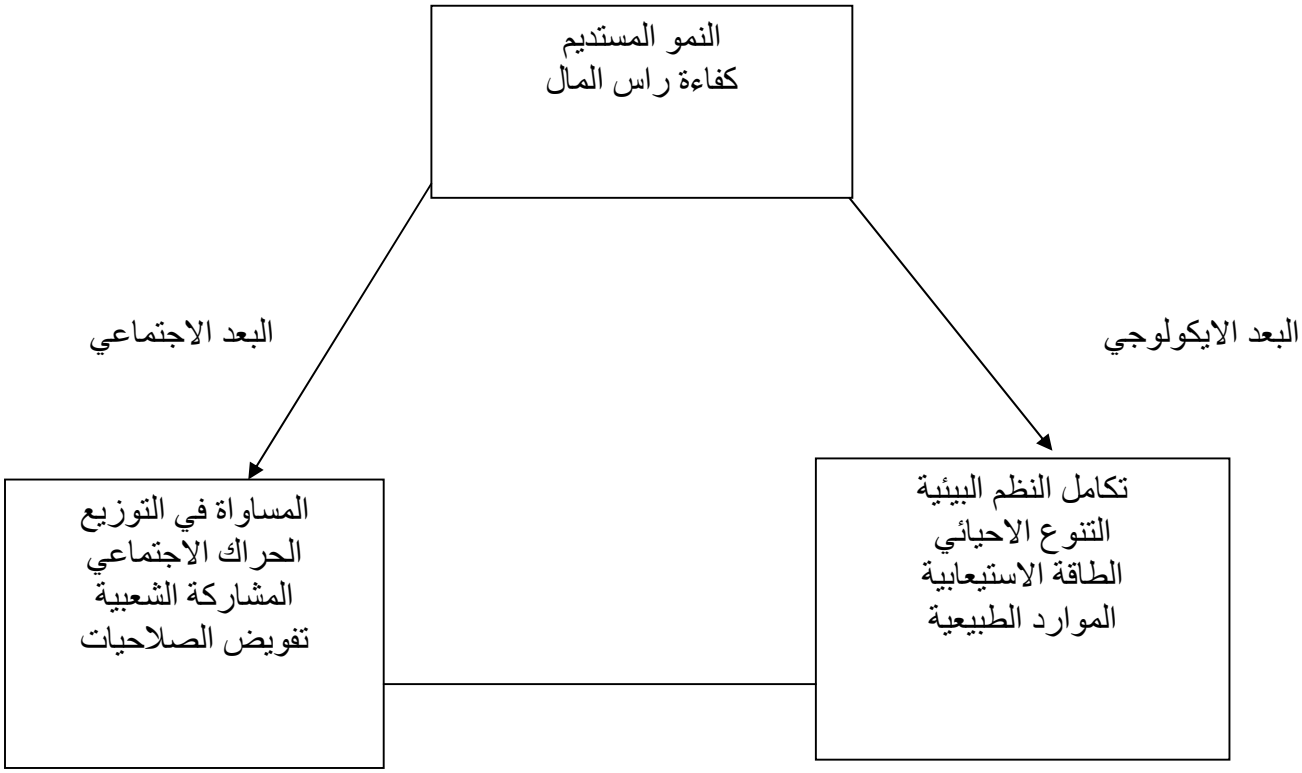

شكل يوضح [1] ترابط ابعاد عملية التنمية المستدامة

خلاصة الفصل الاول

التنمية المستدامة من خلال التعاريف السابقة تعني تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال باحتياجات المستقبل والتنمية المستدامة لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فحسب ، بل تتعدى ذلك ، فهي تشمل التنمية في كل المجالات الاجتماعية والبيئية والبشرية وراس المال وغيرها ،فهي تتطلب تغييرا في محتوى النمو بحيث تصبح أقل مادية واستخداما للطاقة

[1] بتصرف عن **Birkmann and Gleisenstein**

واكثر عدالة.
وللتنمية المستدامة عدة خصائص من بينها الاستمرارية : بمعنى أن التنمية هي على المدى الطويل وايضا التوازن البيئي : بمعنى تحقيق توافق وتوازن بين البيئة والسكان والطبيعة.

ويسعى من خلالها تحقيق العديد من الأهداف من بينها استئصال الفقر, ضمان لاستدامة البيئة

وتتحقق هذه التنمية من خلل عدة مبادئ من بينها: المشاركة الشعبية ، مبدأ الشمولية المشتركة ومبدأ استمرار عمر الموارد الاقتصادية.
ولها عدة أبعاد منها البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والسياسي تسعى من خلالها إلى تغطيتها بمعنى أن تشمل كل هذه الأبعاد ٠

ومن خلال كل هذه العناصر نجدها جميعا تشترك في أن التنمية المستدامة تتطلب الأخذ بعين الاعتبار «الحاجات، فكرة حدودية الموارد والنظر إلى العالم بنظرة كلية ونظام مترابط)

وواقع التنمية في الجزائر يظهر من خلال محاولة الدولة الجزائرية بناء نموذج حول كيفية الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية النابضة وكيفية الاستفادة منها على المدى الطويل وهو ما يتوافق مع نظرية الموارد النابضة ٠